الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
6 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تولبور ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-60296 (A)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

إنجاز أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/62/L.12)

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.6/62/L.12 قد نُقحت شفويا من قبل ممثل غانا في الجلسة السابعة والعشرين للجنة فأصبحت على النحو التالي: ''تقر المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، ولا سيما المبادئ والتوصيات الموضوعة من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتوخى الانضباط المالي إلى أقصى حد''.

٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.12* بصيغته المنقحة شفويا.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/62/L.13)

٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.13*.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/62/L.11)

٤ - **السيدة آرسانجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/62/L.11 في الميزانية البرنامجية، فقالت إن اللجنة الخاصة ستعقد دورتها التالية بموجب أحكام الفقرة ٢ في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير حتى ٥ آذار/مارس وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وإنها ستعقد ما مجموعه ١٤ جلسة مع توفير الترجمة الفورية باللغات الست جميعا في آن معا. وستدعو الحاجة إلى إصدار ٢٥ صفحة من الوثائق قبل الدورة، و ٥٥ صفحة أثناء الدورة، و ٥٥ صفحة بعد الدورة بجميع اللغات الست. ولما كانت الدورة قد أُدمجت فعلا في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٨، لن تكون هناك حاجة إلى أي موارد إضافية.

٥ - أما بالنسبة لتكاليف توزيع فتاوى محكمة العدل الدولية كوثائق رسمية للأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٧ من مشروع القرار، فمن المعلوم أن هذه الفتاوى ستُجهَّز عندما تصبح القدرة اللازمة لذلك متوفرة. وبناء على ذلك، لن تترتب على الفقرة ٧ أي آثار مالية إضافية.

٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.11*.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/62/L.10)

٧ - **السيدة آرسانجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/62/L.10 في الميزانية البرنامجية، فقالت إنه بموجب أحكام الفقرة ٧، ستعقد اللجنة المخصصة المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات دورتها التالية في الفترة من ٧ حتى ٩ نيسان/أبريل وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وإنها ستعقد ما مجموعه ثماني جلسات مع توفير الترجمة الفورية باللغات الست جميعا في آن واحد. وستدعو الحاجة إلى إصدار ٤٥ صفحة من الوثائق قبل الدورة و ٢٥ صفحة أثناء الدورة و ٢٠ صفحة بعد الدورة باللغات الست جميعا. وبالنظر إلى أن الدورة قد أدمجت فعلا في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٨، لن تكون هناك حاجة إلى أي موارد إضافية.

٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.10*.

٩ - **السيد آدسيت** (كندا): تكلم موضحا الموقف باسم مجموعة بلدان كانز (استراليا وكندا ونيوزيلندا)، فأعرب عن

ارتياحه للتقدم المحرز بشأن البند ٨٠ من جدول الأعمال. وأردف قائلا إن مشروع القرار يتضمن رسالة واضحة مؤداها أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان ألا تمر أي جرائم يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بدون عقاب. وأعرب عن ترحيبه بروح توافق الآراء التي سادت الجلسة وعن تطلعه إلى الاستمرار في بحث هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع) (A/C.6/62/L.20)

١٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.20*.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع) (A/C.6/62/L.18)

١١ - **السيد مدرك** (المغرب): تكلم باسم المكتب، فقدم مشروع القرار A/C.6/62/L.18 المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، فقال إنه استكمال لمشروع القرار المماثل المعتمد في العام السابق؛ فهو يراعي الاقتراحات والتعليقات الصادرة عن الوفود، كما يراعي التطورات الطارئة على أعمال اللجنة منذ دورتها السابقة، المتجلية في عدد من الفقرات الجديدة في الديباجة والمنطوق، والتي يلفت النظر إليها.

١٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.18*.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/62/L.19)

١٣ - **السيد شيران** (نيوزيلندا): قدم مشروع القرار A/C.6/62/L.19 باسم المكتب والمنسق المشارك السيد آلداي جونزاليس (المكسيك)، فقال إن مشروع القرار سيساعد المجتمع الدولي في التصدي لتحديات الضرر العابر للحدود كما سيسهم في تطوير القانون البيئي الدولي؛ وإن النص، الذي هو نتاج توافق في الآراء بعد مشاورات استمرت اسبوعين، قد استعان بقراري الجمعية العامة ٣٦/٦١ و٨٢/٥٦ وهو يبين وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن إحراز تقدم في الموضوع ذي الشأن.

١٤ - وأضاف قائلا إن المشاورات قد ركزت بشكل رئيسي على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦. أما الفقرتان ٣ و ٤ فقد لفتتا أنظار الحكومات إلى المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر العابر للحدود دون المساس بأي إجراء توصي به في المستقبل لجنة القانون الدولي. في حين تدعو الفقرة ٥ الحكومات إلى تقديم تعليقات بشأن أي إجراء في المستقبل وتتضمن الفقرة ٦ قرارا بإدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وقد أرفق بمشروع القرار نص المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، الذي يقدم لذلك أساسا سليما من أجل التقدم في الموضوع ومن أجل التشجيع على استخدام المواد والمبادئ من قبل الدول، والهيئات القضائية والمحاكم الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. ولهذا السبب فهو يأمل في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون إجراء تصويت.

١٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.19*.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/62/L.9)

١٦ - **السيد باريجا** (ليختنشتاين): قدم مشروع القرار A/C.6/62/L.9 باسم المكتب، فقال إن ديباجة النص الحالي هي من حيث الجوهر الديباجة ذاتها في قرار الجمعية العامة

٣٩/٦١. فهي تتضمن اعتبارات ذات طابع عام تتصل بسيادة القانون وتعبر عن التزام الجمعية العامة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالاضافة إلى هذا، فهي تؤكد من جديد الحاجة إلى تقيد الجميع بسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني وتنفيذه، والتزام الجمعية العامة الرسمي بنظام عالمي يقوم على أساس سيادة القانون والقانون الدولي.

١٧ - وأضاف قائلا إن الكلمات ''وفقا للفصل السادس من'' قد أُدخلت في الفقرة السادسة من الديباجة قبل كلمة ''الميثاق''. وإن الفقرات الثلاث الأولى من المنطوق تدعو إلى إتخاذ مختلف أنواع الإجراءات لتعزيز سيادة القانون. أما الفقرة ٤ فليس المقصود بها المساس بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في المستقبل التي ستنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. كما عُدلت الفقرة ٥ بحيث تنتهي بعد عبارة، ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''. وقد حذفت بقية الفقرة لأنه تبين، مع الأسف، أنه من المستحيل التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع، أو المواضيع الفرعية، التي كان من المقرر أن تشكل محور مناقشة اللجنة السادسة في إطار ذاك البند في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وبالطبع لا بد من بذل الجهود للبت في هذا الموضوع، أو الموضوع الفرعي، في الدورات المقبلة. ثم أوصى باعتماد مشروع القرار بدون إجراء تصويت.

١٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.9* بصيغته المعدلة شفويا.

١٩ - **السيد فيتشن** (ألمانيا): أوضح موقف وفده، فقال إن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٣٩/٦١ من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأمور التي يعالجها ذاك القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والستين. وقد رد عدد من الوفود، بما فيها وفده هو، وأُحيلت تلك التعليقات إلى الجمعية العامة في تقرير الأمين العام المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: تعليقات ومعلومات وردت من الحكومات'' (A/62/121 و Add.1). بيد أن ذاك التقرير لم يذكر في أي موضع من القرار الذي اعتُمد للتو. وفي حدود علم وفده لا يزال في الإمكان بحث ذاك التقرير خلال المداولات المقبلة ولن تُمنع الوفود ولا الأمين العام من الإشارة إليه.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/62/L.14)

٢٠ - **السيد آدست** (كندا): قدم مشروع القرار A/C.6/62/L.14 باسم المكتب، فقال إن النص الجديد يتضمن تعديلات قليلة جدا بالنسبة لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦١. ففي الفقرة ١٤، استكملت هذه الفقرة كي ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفي الفقرة ١٩ كي ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد الطبعة الثالثة من المنشور ''الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي''، بجميع اللغات الرسمية. وفي الفقرة ٢٣ تم تحديد مواعيد الاجتماعات القادمة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. أما ولاية هذه اللجنة المخصصة، التي يمكن العثور عليها في الفقرة ٢٢، فهي الولاية ذاتها التي تلقتها في العام المنصرم. وخلال المشاورات بشأن مشروع القرار هذا، ظهر عدد من الاقتراحات المفيدة التي قد تجعل في الإمكان المضي في تركيز وتشذيب النص في العام التالي. وأردف قائلا إن هذا سيكون جهدا يستحق المتابعة، بالنظر إلى أن الجو الإيجابي الذي أحاط بالمناقشات خلال الدورة الحالية يبشر بالخير بالنسبة للأعمال في المستقبل بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ورغم أن النص قابل للتحسين بلا شك، فهو يقدم أساسا متينا للمداولات في العام المقبل. ولذلك فهو يوصي باعتماد مشروع القرار بدون إجراء تصويت.

٢١ - **السيدة آرسانجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، فقالت إنه بموجب أحكام الفقرتين ٢٢ و ٢٣، ستواصل اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، على وجه الاستعجال، صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي كما ستواصل بحث مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذا الغرض، ستعقد اللجنة في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ستة اجتماعات مع توفير الترجمة الفورية المتزامنة بجميع اللغات الست. وتبلغ الاحتياجات من الوثائق ٢٥ صفحة قبل الدورة، و ٦٠ صفحة خلال الدورة، و ٤٠ صفحة بعد الدورة، تصدر جميعها بجميع اللغات الست. وبالنظر إلى أن دورة اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٨ قد أُدرجت فعلا في جدول السنتين للمؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، (A/62/32، المرفق الأول، القسم باء، البند ٢)، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٢ - **السيدة نجم** (مصر): تكلمت موضحة صوتها قبل إجراء التصويت، فأشارت إلى موقف وفدها عند اعتماد القرار المتعلق بالموضوع ذاته في العام المنصرم وقالت إن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المذكورة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة ينبغي أن تستوفي معايير معينة. ورغم أن وفدها سينضم إلى توافق الآراء المتعلق بالقرار، فهو يعرب عن تحفظه بشأن الإشارة إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، وهي حلف عسكري ولذلك تختلف عن المنظمات الأخرى المذكورة في هذا السياق.

٢٣ - **السيد الأمين** (الجزائر): قال إنه رغم جهود المنسق المخلصة بدون شك لتقديم نص أكثر اقتضابا وأفضل توازنا يلبي عددا من الشواغل، فإن مشروع النص، لأسباب متباينة - بعضها واضح، كضيق الوقت، وبعضها الآخر أقل وضوحا - هو مع الأسف مجرد استكمال ''تقني'' للقرار المعتمد في العام السابق، رغم أن الموضوع ليس تقنيا على الإطلاق. وأكد الموقف الذي اتخذه وفده في الدورة السابقة فيما يتعلق بالفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، قائلا إن كلمتي ''يحيط علما'' لا تعنيان إقرار النهج الذي تتبعه جميع المنظمات المدرجة في تلك الفقرة إزاء الأرهاب، أو مفهومها له، وذلك مع كل احترام واجب لأي جهود تبذل في سبيل القضاء على بلاء الإرهاب.

٢٤ - **السيد بهائي همامي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من أن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإن وفده يود الإعراب عن تحفظه بشأن الإشارة إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، بسبب أن هذه المنظمة هي منظمة عسكرية، بخلاف المنظمات الأخرى المدرجة في تلك الفقرة.

٢٥ - **السيد موهوموزا** (أوغندا): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء؛ بيد أنه ينبغي إضافة جماعة شرق أفريقيا إلى قائمة المنظمات المدرجة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، بالنظر إلى قيامها بأعمال حسنة وبالنظر إلى قطعها أشواطا بعيدة في مكافحة الإرهاب.

٢٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.14*.

٢٧ - **السيد جوميز جونزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أوضح موقف وفده فقال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بغية التوصل إلى اتفاق على نطاق العالم بشأن الإجراءات العملية المنسقة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره. فرغم أن النص من حيث الجوهر هو النص ذاته الذي اعتمد في العام المنصرم، فقد أخفق لسوء الحظ في إرسال إشارات سياسية ضرورية من أجل تحقيق وحدة المجتمع الدولي بشأن الموضوع من خلال نهج يقوم على الإدماج والمشاركة والشفافية ويجعل في

الإمكان إجراء مناقشة عامة صريحة بشأن مسألة تؤثر في الإنسانية جمعاء. وأردف قائلا إنه ينبغي في المستقبل بذل كل جهد لتجنب المفاوضات التي تفضي إلى تحفظات والتي لا يشترك فيها سوى قلة من الوفود، وذلك بالنظر إلى أن المحصلة هي وثيقة غير متوازنة إطلاقا. ومن الضروري الرجوع إلى النص المعتمد في العام المنصرم ورفض أي محاولة تقوم على الاستبعاد. وثمة جانب لم يُبحث وهو مضمون الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة. فذكر منظمة عسكرية كمنظمة حلف شمال الأطلسي لا يعني أن حكومته قد قبلت هذه المنظمة، ولا ينبغي أن يشكل سابقة.

٢٨ - **السيد بن لاغا** (تونس): أوضح موقف وفده فقال إن هناك في نهج المنسق خلال المناقشات المتعلقة بمشروع القرار ما يبرر هذا النهج. فلو أبدي خلال تلك المشاورات مزيد من المرونة لأمكن التوصل إلى نتيجة ملموسة. فلا بد من الرجوع إلى ذاك النهج في الدورة القادمة كجزء من عملية تتصف بالشفافية والإدماج. ولفت النظر فيما يتعلق بالفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة إلى اقتراح حكومته وضع مدونة قواعد سلوك من أجل المعركة ضد الإرهاب وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة. وأردف قائلا إنه في وسع الدول أن تتقيد بشكل حر طوعي بهذه المدونة كطريقة لتبيان دعمها السياسي والأخلاقي لعدد من القواعد والمبادئ المعترف بها دوليا. فهذه المبادرة تحظى بدعم الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الإنحياز. واختتم كلامه قائلا إن حكومته تحتفظ بحقها في الإشارة إلى هذه المبادرة في الحين المناسب.

٢٩ - **السيد عبد السلام** (السودان): أوضح موقف وفده فقال إن حكومته تؤيد التحفظات التي أعرب عنها المتكلمون السابقون بشأن الإشارة إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة.

٣٠ - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): أوضحت موقف وفدها فقالت إنه قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار كدليل على تصميمه على الوقاية من جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها. بيد أنه لا يزال يحتفظ بوجهة النظر التي أعرب عنها في العام السابق فيما يتعلق بالفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، أي أن هذه الفقرة ينبغي ألا تتضمن إشارة إلى منظمة عسكرية كمنظمة حلف شمال الأطلسي.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (تابع) (A/C.6/62/L.16 و A/C.6/62/L.17).

٣١ - **السيد بولر** (النمسا): قدم مشروع القرار **A/C.6/62/L.16** باسم المكتب، فأعلن عن إنضمام بليز وبوركينا فاصو إلى مقدمي مشروع القرار. وأردف قائلا إن مشروع القرار هو القرار السنوي الجامع المتعلق بالموضوع وإنه لذلك مماثل جدا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٦١. إذ تؤكد الديباجة، كما أكدت دائما، على أهمية القانون التجاري الدولي وتشير إلى ولاية وعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ودورها التنسيقي. فالفقرات من ١ ألى ٣ تشير إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي تتوقع إنجازها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفي تنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات، وقواعد التحكيم لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وفي إعداد مشروع الصك المتعلق بقانون النقل. وفي أعمالها المتعلقة بالتطورات في المستقبل في مجال قانون الإعسار. في حين تؤيد الفقرة ٤ جهود اللجنة المبذولة لزيادة التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي ولتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا المجال. أما الفقرة ٥ فتؤكد من جديد أهمية المساعدة التقنية والتعاون

من قبل اللجنة بالنسبة للبلدان النامية. أما الفقرتان ٦ و ٧ فتتعلقان بالصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة في مجال السفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة. في حين ترحب الفقرة ٨ بقرار اللجنة إجراء استعراض شامل لأساليب عملها. أما الفقرة ٩ فتشير إلى أنشطة اللجنة المبذولة في سبيل إشراك الجهات الفاعلة غير الرسمية من القطاع الخاص في أعمالها. وتعالج الفقرتان ١٠ و ١١ مسألة الوثائق والمحاضر الموجزة. وتحث الفقرة ١٣ الأعضاء على النظر في أن يصبحوا أطرافا في اتفاقيات اللجنة. وتلاحظ الفقرة ١٥ بارتياح عقد المؤتمر المعنون ''القانون العصري للتجارة العالمية''، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن نشر إجراءات المؤتمر في الحدود التي تسمح بها الموارد المتاحة. وأثنت الفقرة الأخيرة على موقع اللجنة المحسن على الشبكة. ثم أعرب عن ثقته في اعتماد مشروع القرار بدون إجراء تصويت.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.16*.

٣٣ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم موضحا موقفه فأشار إلى أن قرارات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما برحت تتخذ بتوافق الآراء على مر الزمن. وأردف قائلا إن اللجنة بسعيها إلى العثور على حلول مقبولة لجميع البلدان، قد أثبتت نفسها كمنظمة فعالة تضع المعايير. فقد أفاد أسلوبها في العمل البلدان في جميع مراحل التنمية الاقتصادية، ووفده لن يؤيد أي جهد يسعى إلى تغيير هذا. فكان ينبغي لمشروع القرار الحالي أن يؤكد من جديد صراحة قيمة الأسلوب الذي تتبعه اللجنة في اتخاذ قراراتها. واختتم كلامه قائلا إن كانت الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فهي إنما فعلت ذلك على هذا الأساس.

٣٤ - **السيدة ميلنجتون** (كندا): تكلمت موضحة موقفها، فقالت إنه في حين أن الاستعراض الشامل المقرر لأساليب عمل اللجنة قد يؤدي إلى بعض التحسينات، فإن وفدها يعتبر أن معظم أساليبها الحالية ناجحة، ولا سيما ممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، التي ما برحت فعالة في ضمان جودة عالية لأعمال اللجنة. فالاصلاح الكلي لأساليبها في العمل غير ضروري وسيكون غير منتج. وقد انضمت كندا إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار على هذا الأساس.

٣٥ - **السيد بليار** (فرنسا): تكلم موضحا موقفه، فقال إن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السادسة لتوها لا يقرر بشكل مسبق بأي حال من الأحوال موضوع أو نتيجة استعراض أساليب عمل اللجنة، الذي سيجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وإن هذا واضح من الفقرة ٨ من القرار، التي تعرب عن تأييد متين للاستعراض. وأعرب عن أمل وفده في أن يتم القيام بالاستعراض بروح بناءة بغية تحسين نوعية أعمال اللجنة.

٣٦ - **السيد بولر** (النمسا): تكلم باسم المكتب، فقدم مشروع القرار A/C.6/62/L.17 وحدد مضمونه، مشيرا إلى أن مشروع القرار هذا يبرز الذكرى السنوية الخمسين لاحدى أنجح المعاهدات في مجال القانون التجاري، وهي اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/62/L.17.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/62/L.22)

٣٨ - **السيد سيفاجورو ناتان** (ماليزيا): قدم مشروع القرار A/C.6/62/L.22 باسم المكتب، فأشار إلى أن إقامة العدل في الأمم المتحدة هو موضوع معقد تنظر فيه الدول الأعضاء الآن بأكمله لأول مرة. وأردف قائلا إن إقامة العدل في

الأمم المتحدة يؤثر في حياة ووظائف الموظفين وفي إدارة المنظمة إجمالا، وإنها ليست مسألة يمكن معالجتها جزئيا أو على أساس تجريبي. وعلاوة على ذلك، فهذا موضوع لا بد من أن تعالجه اللجنتان الخامسة والسادسة كلتاهما قبل وضع النظام الجديد حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وذلك وفقا للتسلسل الزمني الذي حددته الجمعية العامة.

٣٩ - وبعد النظر في هذا البند إزاء هذه الخلفية، وافقت الوفود المشتركة في المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع على اتباع الإجراءات ذاتها التي اتبعت في عام ٢٠٠٦ - أي أن تحال نتائج مداولات اللجنة السادسة التي جرت حتى الآن عن طريق رسالة موجهة من رئيسها من خلال رئيس الجمعية العامة، إلى رئيس اللجنة الخامسة. وبالاضافة إلى هذا، اتُّفق على إنشاء لجنة مخصصة معنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة بقصد مواصلة المرحلة التالية من الأعمال المتعلقة بالموضوع. وأردف قائلا إن اللجنة السادسة ستوصي، متبعة بذلك ثانية ممارسة العام الماضي، بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا بهذا الشأن A/C.6/62/L.22.

٤٠ - وأضاف قائلا إن وثيقة تتضمن النتائج التي توصلت إليها اللجنة السادسة سترفق بالرسالة المقرر إحالتها إلى اللجنة الخامسة. وتصف تلك الوثيقة نتائج نظر اللجنة في الجوانب القانونية من البند، بما فيها النقاط التي تم الاتفاق بشأنها، والمسائل التي تحتاج إلى مزيد من النظر، وطلبات المزيد من المعلومات. وقد قسمت تلك الورقة إلى ثلاثة أجزاء. فالجزء الأول يشير إلى بعض المسائل العامة الناجمة عن تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل، بما فيها النطاق المقترح للنظام ومسألة المساعدة القانونية للموظفين. والجزء الثاني يتعلق بنظام العدل غير الرسمي ويشمل أقساما تتعلق بمؤهلات أمين المظالم للأمم المتحدة وإنتقائه وصلاحياته وبدور الوساطة. والجزء الثالث يتعلق بنظام العدل الرسمي، ولا سيما المسائل المتصلة بالقضاة (مؤهلاتهم، وعملية انتقائهم أو تعيينهم، وصلاحياتهم الوظيفية، وعزلهم، إلى آخره)، وبولاية وسلطات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للإستئناف، وقلمي المحكمتين، وإقرار النظام الداخلي.

٤١ - وتابع كلامه قائلا إن رسالة الإحالة ستبلغ رئيس الجمعية العامة عن أعمال اللجنة وتشير إلى أن عدم وجود تعليقات في النتائج المتعلقة بأي مسألة قانونية معينة ينبغي ألا يفسر على أنه يعني أن اللجنة السادسة قد توصلت بالضرورة إلى اتفاق بشأن المسألة. كما ستوضح رسالة الإحالة أن اللجنة السادسة قد قررت الاستمرار في بحث البند على ضوء مزيد من المعلومات المقرر توفيرها لها، وكذلك على ضوء أي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة بشأن البند في الدورة الحالية. كما ستطلب رسالة الإحالة أن تُعرض الرسالة، مع مرافقها، على رئيس اللجنة الخامسة والأمين العام، وأن تُعمم كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، التي ستدرج البند، عملا بمشروع المقرر، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

٤٢ - **السيدة آرسانجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/62/L.12، فقالت إنه من المقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها، التي تضم ١٨ جلسة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وذلك مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست في آن معا؛ وإن الحاجة ستدعو إلى ٢٥ صفحة من الوثائق قبل الدورة، و ٧٥ صفحة أثناء الدورة، و ٥٥ صفحة بعد الدورة، على أن تصدر بجميع اللغات الست. واستدركت قائلة إنه لما كانت نفقات خدمات المؤتمرات الضرورية للجنة المخصصة ستُرصد من ضمن الموارد المحجوزة فعلا من أجل الاجتماعات المتصلة ببنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجنة السادسة في الدورة الحالية، لن يكون هناك حاجة إلى موارد إضافية للمؤتمرات لخدمة اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٨. وبناء

عليه، وإذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.6/62/L.22، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.22*.

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه من المعلوم، من أجل تعجيل الأعمال المتعلقة بالموضوع، أن رئيس اللجنة المخصصة سيقوم بإبلاغ رئيس اللجنة الخامسة بنتائج أعمال اللجنة الأولى منهما.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٤٥ - **الرئيس:** قال إن لجنة البرنامج والتنسيق قد أقرت فعلا باب ''الشؤون القانونية'' من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ ولذلك لا تحتاج اللجنة السادسة إلى اتخاذ أي إجراء بشأن البند في المرحلة الحالية. وأردف قائلا إنه إن لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة قد أنجزت نظرها في البند.

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/62/L.21)

٤٧ - **الرئيس:** قال إن مكتب اللجنة السادسة قد أعد برنامج عمل مؤقت من أجل الدورة الثالثة والستين، يرد في مشروع القرار A/C.6/62/L.21؛ وإن البرنامج مؤقت بطبيعته والقصد منه مساعدة الوفود والأمانة في تخطيط وإعداد وتنظيم أعمال اللجنة في الدورة التالية.

٤٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.22*.

٤٩ - **السيد بيراز هيرنانـدز** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إنه ينبغي اتخاذ خطوات في الدورات المقبلة لتجنب الجدولة المتزامنة لجلسات اللجنة السادسة والمشاورات غير الرسمية بشأن قانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة؛ وإن تقدما قد أُحرز في هذا الصدد في العام المنصرم، لكن المشكلة عادت إلى الظهور في الدورة الحالية؛ وإنها أثرت بشكل رئيسي في الوفود القادمة من بلدان نامية، بالنظر إلى أن بلدانا متقدمة كثيرة ترسل موظفين متخصصين إلى نيويورك من أجل المناقشات المتعلقة بقانون البحار. وأردف قائلا إن أعمال اللجنة والمشاورات قد تمت ضمن فترة شهرين؛ وإنه لا بد أن يكون في الإمكان وضع الجداول بمرونة كافية تستبعد احتمال التداخل. ولذلك فإن المجموعة تحث الأمانة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بالتشاور مع المكتب، لمنع تكرر الموقف، وذلك وفقا للفقرة ١٣٣ من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٢٢.

٥٠ - وأعرب عن تأييد المجموعة للطريقة التي نظمت بها اللجنة أعمالها في الدورة الحالية، بحيث تعقد الجلسات العامة في الصباح وجلسات الأفرقة العاملة بعد الظهر. واستدرك قائلا إن نظام إرسال نصوص العمل بالبريد الإلكتروني يمكن أن يؤدي إلى إنعدام الشفافية أو إلى انعدام التكافؤ بين الوفود في حال عدم استلامها البريد الإلكتروني موضوع الحديث. فالتعميم الإلكتروني ينبغي ألا يحل محل التعميم الرسمي للنسخ المطبوعة في غرف الاجتماع. بيد أن الأول يمكن أن يكمل الآخر، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي جمع عناوين البريد الإلكتروني لجميع البعثات الدائمة في نيويورك.

٥١ - وأضاف قائلا إن المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية ''المغلقة'' ينبغي أن تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء كما ينبغي أن تجري ضمن مبنى الأمم المتحدة، مع الإخطار قبل وقت كاف، والإعلان عن ذلك إن أمكن في ''اليومية''. وآخر حالات إنعدام الشفافية في هذا الصدد كانت المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بالإرهاب التي لم تُجر بطريقة صحيحة. فقد كان الأكثرية العظمى من الوفود غائبة عن المشاورات، التي جرت خارج المبنى، بل وفي السر تقريبا. والأسوأ من ذلك، أنه كان من المستحيل تقريبا

على الوفود الإعلان عن مواقفها في الجلسة العامة، كما تم فرض حل بدون بذل أي محاولة للتفاوض أو توحيد المواقف فيما بين الأعضاء. وبالاضافة إلى ذلك، فقد تأثرت المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق باللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بشكل سيء من جراء إجراءات غامضة أو غير واضحة.

٥٢ - وأعرب عن أمل المجموعة في إمكانية تجنب هذه المشاكل في المستقبل، بالنظر لأنها تخلق جوا من عدم الارتياح والتشويش. إذ ينبغي للرئيس ولمنسقي مشاريع القرارات الإصغاء بانتباه واحترام وتفهم وحيادية لآراء الوفود جمعاء. واختتم كلامه قائلا إن المجموعة ستتعاون بقصد اتخاذ قرارات بكفاءة وبشكل مشروع، وفق النظام الداخلي للأمم المتحدة.

٥٣ - **السيد موهوموزا** (أوغندا): أعرب عن قلق وفده أيضا بشأن التداخل بين جدولي جلسات اللجنة والمشاورات المتعلقة بقانون البحار. وأردف قائلا إن الوفود الصغيرة بوجه خاص تجد صعوبة في إيلاء الانتباه الكافي لكلا المحفلين في حال جدولة جلساتهما في الوقت ذاته؛ وإن هذه المشكلة ليست مشكلة إنزعاج لا يؤبه لها، بل هي مشكلة هامة ما برحت مستمرة منذ أمد طويل. فينبغي بذل جهود جدية لضمان عدم تكرر هذه الحالة في الدورات المقبلة، بدلا من اتباع نهج ''العمل جار كالمعتاد''.

٥٤ - أيد كل من **السيدة نجم** (مصر)، **والسيد شيران** (نيوزيلندا)، **والسيد مادوريرا** (البرتغال) الذين تكلموا باسم الاتحاد الأوروبي، **والسيد مدرك** (المغرب)، التعليقات التي أدلى بها ممثل الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة ريو فيما يتعلق بالحاجة إلى تجنب التداخل في جدولي جلسات اللجنة والمشاورات المتعلقة بقانون البحار ومصائد الأسماك.

٥٥ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): تكلم باسم الجماعة الكاريبية (كاريكوم)، فأعرب عن خيبة أمله لأنه ثبت، رغم الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الدورة الحالية، استحالة تجنب التداخل بين جدولي جلسات اللجنة والمشاورات المتعلقة بقانون البحار، مما تسبب في نشوء صعوبات بالنسبة لوفود بلدان الجماعة الكاريبية ووفود صغيرة أخرى. وأردف قائلا إن مسائل قانون البحار ومصائد الأسماك هامة بالنسبة لبلدان الجماعة الكاريبية ليس فقط بسبب أنها دول نامية جزرية صغيرة بل أيضا بسبب التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فلا بد من الأمل في أن تسود في الدورة الثالثة والستين روح الحلول الوسط ذاتها التي سادت الدورة الحادية والستين، كي يتسنى تجنب التداخل بين الجدولين فتستطيع جميع الوفود حضور مجموعتي الجلسات كلتيهما دون المساس بالتزاماتها القانونية.

٥٦ - **السيد كانو** (سيراليون): أيد التعليقات التي أدلى بها من سبقه في الكلام، فقال إن بلده طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنه بهذا الوصف عليه التزامات وله حقوق بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن اقتصاد بلده يعتمد إلى حد كبير على موارد مصائد الأسماك. ولذلك كانت المفاوضات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بقانون البحار ومصائد الأسماك هامة للغاية بالنسبة لوفده؛ لكن وفده لم يتمكن، مع الأسف، من المشاركة فيها على الإطلاق في الدورة الحالية. فبالنظر إلى أن التداخل بين جدولي جلسات اللجنة والمشاورات المتعلقة بقانون البحار ما برح مستمرا منذ أمد طويل، فهو ينادي بتجديد الجهود لحل هذه المشكلة؛ ويقترح في هذا الصدد، إجراء المفاوضات بشأن مشاريع القرارات فورا بعد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية كل عام، كي يتسنى للوفود المعنية المشاركة بشكل فعال.

٥٧ - **السيدة فاليزويلا دياز** (السلفادور): أعربت عن تأييدها الطلب الذي قدمته وفود أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل مشكلة التداخل بين الجدولين؛ وأردفت قائلة إن

القرارات المتخذة في المحافل المتعددة الأطراف تنقصها الشرعية في حال عدم حضور عدد كاف من الوفود.

٤٨ - **السيد موكونجو نجاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن مسألة تداخل الجدولين هامة بوجه خاص بالنسبة للبلدان الأفريقية بسبب أن وفود معظمها صغيرة الحجم؛ وإن جلسات اللجنة والمشاورات المتعلقة بقانون البحار ومصائد الأسماك ينبغي أن تعقد في وقتين منفصلين كي يتسنى لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشاركة في المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات ذات الصلة.

٥٩ - **الرئيس:** أعلن عن الإحاطة علما بتعليقات الوفود حسب الأصول وإنه سيبذل كل جهد لتجنب التداخل بين جدولي جلسات اللجنة والمشاورات المتعلقة بقانون البحار في الدورات المقبلة.

٦٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.21*.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٦١ - **الرئيس:** أشار إلى أنه يتعين على اللجان الرئيسية، وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة في قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، أن تنتخب رئيسا ومكتبا كاملا قبل إنعقاد الدورة التالية بثلاثة أشهر. وأردف قائلا إنه لذلك يقترح أن تجري المجموعات الإقليمية مشاورات قبل إنعقاد الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل كي يتسنى للجنة إنتخاب أعضاء مكتبها في الوقت المناسب.

إنجاز أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين

٦٢ - **الرئيس:** أعلن عن إنجاز اللجنة أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين.

ورفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥.